Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

غموض التشريع وطرق معالجته دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني

الدكتور رضا حسين كندم كار

استاذ مشارك-قانون خاص جامعة قم/كلية القانون

Rh.gandomkar@qomoac.ir

الباحث بشير كامل خشين الجعباوي

طالب دكتوراه، قانون خاص، كلية القانون، جامعة قم،قم،جمهورية إسلامية ايران

الملخص

قد يظهر التشريع الى الوجود بعد سنه من قبل السلطة المسؤولة عن التشريع ، وقد يكون التشريع أحياناً عاجزاً في تحقيق أحد أهم الاهداف التي يرمي القانون الى حل المنازعات لوجود غموض في بعض نصوصه ، وتفقد القاعدة القانونية قدرتها على تحقيق العدالة ، وبهذا يكون التشريع قاصراُ في معالجة القضايا معالجة عادلة إما إيجاباً أو سلباً ، ان الغموض في التشريع يعتبر احد عيوب التشريع ، فيجب على القاضي ان يجد الحلول اللازمة وان لا ينفض يدة من القضية بحجة غموض النص ، لان ذلك فيه هدر لحقوق المواطنين ، وعلى القاضي ان يستخدم الاصول المتبعة في ازالة الغموض عن النصوص التشريعية ، ولذلك يجب أن يعطي المشرع سلطة للقضاء إذا انكشف له تواجد حالة الغموض في للتشريع ، ان يرجع إلى قواعد التفسير الاصلية او كالأعمال التحضيرية او حكمة التشريع او المصادر التاريخية ، لإيجاد الحل العادل للقضية المنظورة امامه ٠

. **Abstract:**

Legislation may come into existence through enactment by the competent legislative authority, but sometimes, legislation fails to achieve one of the primary objectives of law—resolving disputes—due to ambiguities in certain provisions. As a result, the legal rule loses its ability to achieve justice. In such cases, legislation may fall short of addressing issues fairly, either positively or negatively. Ambiguity in legislation is considered one of its defects.

Thus, judges must find the necessary solutions and not refrain from adjudicating cases on the pretext of ambiguous provisions, as doing so would undermine citizens' rights. Judges should employ established principles to eliminate ambiguities in legislative texts. Consequently, legislators must grant the judiciary the authority to address instances of ambiguity in legislation. Judges should be allowed to refer to original interpretative principles, preparatory works, the legislative purpose, or historical sources to arrive at a just resolution for the case before them.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم والذي بيده كل الخير وبه تتم الصالحات سبحانه لا اله الا هو، نحمده كثيرا ونشكر فضله في كل وقت وحين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ابو القاسم محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين اما بعد.

اولا. موضوع البحث

يعتبر التشريع المصدر الاول للقانون ، حيث يقوم القاضي عند حصول نزاع بين طرفين بالحكم وفق النصوص التشريعية المكتوبة ، وان لا يخرج عنها ، فوظيفة القاضي الرئيسية هي تطبيق القانون المكتوب ، ولكن في بعض الاحيان يأتي التشريع وفيه عيب ، ومن هذه العيوب هو

غموض النص ، اي ان النص القانوني يحتمل اكثر من حل ، وهذا هو موضوع البحث وكيفية معالجة هذا العيب وفقا للقانون العراقي و القانون الايراني ٠

ثانيا . اهمية البحث

ان اهمية البحث الموسوم ((غموض التشريع وطرق معالجته دراسة مقارنة بين القانون العراقي والايراني)) تتمثل في التعريف في صلاحية القاضي ودوره اذا ما واجهته فيها تشريع او قاعده قانونيه لكنها غامضة وكيفية معالجتها في التشريع العراقي والمصري والايراني .وبيان الوسائل المتبعة من قبل القاضي للوصول الى حل للقضية المنظورة امامه والا اعتبر ناكرا للعدالة فثمة نزاع امامة يحتاج الى حلول من قبل القاضي كون التشريع الذي امامه غامضاً ويحتاج الى تفسير .وهذا عيب في التشريع نتيجة ان الشارع قد وضع التشريع لكنه قاصر ان يحل النزاع المعروض امام القاضي ، ولذلك كان لابد من وجود وسائل اخرى احتياطية يلتمس القاضي فيها القاعدة التي ينشدها لرفع الغموض والالتباسات في التشريع للوصول الى قضاء عادل لجميع الاطراف المتنازعة .

ثالثا . اسباب اختيار موضوع البحث

تكمن اسباب اختيار الموضوع هو لمحاولة فهم واستيعاب دور القاضي المدني في مواجهة الغموض في التشريع في القانون العراقي والقانون الايراني ، وما يثيره من اشكاليات تحتاج الى دراسته والبحث في تفصيلاته في القانون الوضعي ، ولكون وظيفة القاضي الأصلية هي الحكم بالعدل بين شخصين متنازعين طبقا للقواعد القانونية المشرعة اصوليا – اي تطبيق القانون – ولا يجوز له ان يخلق القانون او يبتدع قواعد قانونية ، و لذلك سوف نقوم من خلال هذا البحث الى ايجاد الحلول التشريعية في القانون المدني العراقي والايراني .

رابعا . مشكلة البحث

وبما ان التشريع محدد بنصوصه ، وهو ينظم مجتمع في تطور دائم وغير محدود ، ولذلك لا يمكن للمحدود ان يواكب غير المحدود ، وبما ان التشريع من وضع البشر ، ولا يمكن للعقل البشري ان يتصور الحالات الكلية لأنها غيبية لا يدركها العقل البشري ، لذلك تم اختيار هذا الموضوع لما يثيره من مشكلات تحتاج الى دراسة ومنها الخيارات المتاحة اما القاضي المدني ، للحكم في القضية المعروضة امامه عندما يكون هناك نصاً لكنه غامض ولا يستطيع القاضي تطبيقه مباشرةً الا بوسائل مساعدة لكي يحل الغموض والالتباس في التشريع و هذه مشكلة هامه في القانون ، وهي واحدة من التحديات التي قد تواجه القاضي وهي عدم وجود تشريع للقضية المنظورة امامه

خامسا . اهداف البحث

أ. ان هدف هذا البحث هو محاولة الإجابة على مشكلات البحث من اجل تحقيق الهدف العلمي المتوخى من هذا البحث .

ب. الوصول الى رؤيه معرفيه في دراسة هذا الموضوع من حيث تعريفه وتحديد نطاقه وبيان خيارات القاضي لمواجهة النقص في التشريع

ت. وتهدف هذه الدراسة الى الوقوف على العلاقة بين الاحكام القانونية الوضعية واحكام القضاء ومدى تطابق نصوص القانون مع احكام القضاء .

ث. يهدف هذا البحث ايضا الى الوصول الى بعض النتائج و التوصيات التي تستوعب فكرة النقص في التشريع .

سادسا . منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي ، المقارن ، بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الايراني .

سابعاً خطة البحث

((غموض التشريع وطرق معالجته دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني))

المبحث الاول تعريف التشريع وتعريف الغموض في التشريع

المطلب الاول تعريف التشريع

الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتشريع

الفرع الثاني اهمية التشريع وانواعه وطريقة سنه في القانونين العراقي والايراني

المطلب الثاني : تعريف الغموض او الابهام في التشريع

الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للغموض او الابهام في التشريع

الفرع الثاني انواع الغموض او الابهام في التشريع

المبحث الثاني طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية وفقا للقانون العراقي والقانون الايراني

المطلب الاول طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية في القانون العراقي

المطلب الثاني : طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية في القانون الايراني

المبحث الاول تعريف التشريع وتعريف الغموض في التشريع

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول تعريف التشريع ، المطلب الثاني تعريف الغموض في التشريع

المطلب الاول تعريف التشريع

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتشريع والفرع الثاني اهمية التشريع وانواعه وطريقة سنه في القانونين العراقي والايراني

الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتشريع

١. التعريف اللغوي للتشريع:-

التشريع مصدر ، شرع ، والشرع : نهج الطريق الواضح ،شرع في ، يشرع ، شروعا ، والمفعول مشرع فيه[١] ، شرع الله الدين : سنه وبينة ، اوضحه ، وأظهره كقوله تعالى " "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[٢] .

تشريع مفرد تشريعات ، شرع : قنن ، سن القوانين في فرع معين ، تشريع العمل : يرمي الى حماية العمال ورفع مستواهم : تشريعي اسم منسوب الى تشريع متعلق بسن القوانين ، شريعة مفرد شرائع : ما شرعه الله لعباده من العقائد والاحكام ، الشرائع السماوية ، الشريعة الاسلامية ، كقوله تعالى " ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ"[٣]. مشرع : اسم فاعل من شرع ، واضع القانون[٤].

٢. التعريف الاصطلاحي للتشريع

يعتبر التشريع من اهم مصادر القاعدة القانونية في الوقت الحاضر ، بل والمصدر الرئيسي الذي يتجه اليه القاضي لتطبيق القانون على المتخاصمين في القضية المطروحة امامه ، لذلك سوف نقوم بتعريفه بصورة مفصلة ، ونتعرف على اهميته وكذلك نتعرف على مزاياه وعيوبه وكيفية سنه " فالتشريع كمصدر رسمي للقانون هو وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك "[٥] ، ويمكن تعريفه ايضا " هو مجموعه من القواعد العامة المجردة التي تصدر بصورة مكتوبة من السلطات التي تملك اصدارها "[٦] .

والتشريع هو" عملية سن قواعد قانونية مكتوبه واكسابها قوة الالزام من قبل سلطة مختصة يمنحها الدستور اختصاص اصدار قوانين ملزمه يخضع لها جميع الاشخاص في الدولة "[٧].

ونستطيع ان نعـــرف التشريع على انه ((وضع القوانين والأحكام التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع وتحدد حقوقهم وواجباتهم ويتم هذا من قبل سلطة مختصة يخولها القانون بهذا الاختصاص ،لإعطائه صفة الالزام عن طريق هذه السلطة)).

من خلال التعريف أعلاه نستطيع ان نستنتج ان للتشريع مدلولان المدلول الاول وهو المدلول الشكلي للتشريع ، وهو عباره عن النص او الحكم الذي يصدر بصورة مكتوبة عن السلطة التشريعية المختصة ولو لم تتوافر فيه خصائص القاعدة القانونية ويعتبر تشريعا من الناحية الشكلية ، وهذا المدلول يعني ايضا الطريقة التي يتم انشاء القاعدة القانونية اي المصدر المنشئ لها ، او وسيلة اخراجها للناس او الطريق الذي تنفذ منه القاعدة القانونية لكي تكتسب عنصر الالزام ، اي عند مرورها بهذا الطريق تكتسب القاعدة القانونية عنصر الالزام وتكون ملزمة للأشخاص والهيئات وتكون واجبة التطبيق في المحاكم ويتعلق هذا المدلول بالشكل والإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية عند إصدار القوانين. و يشمل ذلك الشروط والإجراءات الدستورية اللازمة لإصدار تشريع ما، مثل الجهة المختصة بإصدار القانون (مثلاً البرلمان)، والعمليات التي يجب أن تتبع (مثل القراءة الأولى والثانية للقانون)، والمصادقة عليه من قبل السلطات المختصة. يهتم هذا المدلول بالتأكد من أن التشريع قد تم بطريقة صحيحة وفقاً للقواعد الشكلية المحددة[٨].

والمدلول الثاني هو المدلول الموضوعي للتشريع ، وهذا المدلول يتعلق بالعوامل الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية التي اقتضت الى وضع القاعدة القانونية ودفعتها الى الظهور من طريق المصدر المنشئ رسميا لها ، و يركز هذا المدلول ايضا على مضمون التشريع أو محتواه. و يهتم هذا المدلول بتحليل النص القانوني لفهم الحقوق والواجبات والالتزامات التي ينشئها أو ينظمها القانون. و الهدف منه هنا هو دراسة محتوى التشريع ومدى توافقه مع المبادئ القانونية الأخرى ، مثل حقوق الإنسان و العدالة والإنصاف ، و يركز هذا المدلول على الأثر الذي يحدثه

التشريع على الأشخاص والمجتمع ، ويوصف هذا المدلول بانه المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية ، اي التي تستمد منه القاعدة القانونية المكونة للتشريع مضموم الخطاب او موضوعه ، الذي تنطوي علية فتدخل في ذلك جميع العوامل التي انشئ من اجلها هذا التشريع ، كالعوامل الاقتصادية و الطبيعية والجغرافية وغيرها كالبيئة والدين والتقاليد و الوراثة ، اما الاصل الذي يعود اليه قانون معين يدعى بالأصل التاريخي ، كالقانون الفرنسي والشريعة الاسلامية مصدران تاريخيان للقانون العراقي والقانون المصري ، والمذهب الجعفري المصدر التاريخي للقانون الايراني[٩] .

وبذلك فانه يرمز – المدلول الشكلي – للتشريع لطرق التعبير عنه او هو الصورة او الهيئة التي تعطى لهذا الجوهر حتى يصبح صالحا للتطبيق في نطاقه المعين ، اما المدلول المادي او الموضوعي فيرمز الى جوهر القاعدة القانونية وهو ما يستخلص من حقائق الحياة الاجتماعية طبقا لمثل عليا معينة ، بحيث اذا جاء التشريع مجافيا للحقائق المادية والحقائق الاجتماعية مثل العدل خرج في صورته الوضعية الظالمة ، والتشريع الوضعي الظالم لا يكتب له البقاء فقد تجرفه الثورات او تيار التطور حتى لو جاء من سلطة مختصة ، وبهذا فالمدلول المادي هو الذي يقدم جوهر القاعدة القانونية ، بينما المدلول الشكلي هو الذي يعطي لهذا الجوهر الشرعية وبما يجعله ملزما بين الناس[١٠] .

الفرع الثاني اهمية التشريع وانواعه وطريقة سنه في القانونين العراقي والايراني

يعتبر التشريع المصدر الاصلي والاول في القانون الحديث ، وبعد تعريف التشريع بانه القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة بوضع التشريع في الدولة ، فالسلطة المختصة في الدولة تقوم بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع ، حيث جاء في المادة (١ الفقرة ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ " تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفي فحواها " يراد بالنصوص التشريعية وكما جاء بالفقرة ١ انفا من المادة الاولى من القانون المدني العراقي كل نص ينظم حكم مسالة من مسائل القانون سواء ورد النص في قانون ام في نظام ، وسواء ورد في صلب القانون نفسه ام في قوانين اخرى ، حيث اوجبت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون المدني العراقي النظر في هذه النصوص في لفظها او في فحواها اي فيما تدل عليه صراحة او دلالة ، فاذا عرض على المحكمة نزاع فعلى المحكمة ان تبحث في النصوص التشريعية الخاصة بهذا النزاع سواء اكان هذا النص موجود في صلب القانون او في غيره من القوانين النافذة ويسري هذا النص في لفظه او في فحواه فيجب تطبيقه[١١].

جاء في حكم قضائي لمحكمة التمييز " وجد ان محكمة الموضوع اعتبرت الارض موضوع الدعوى غير مشمولة بأحكام قانون استيفاء اجر المثل عن الاراضي الاميرية المتصرف بها لأغراض غير زراعية ، بحجة ان هذا القانون يقتصر حكمه على الاراضي التي يتصرف بها اصحابها باختيارهم تصرفا غير زراعي ولا يشمل الاراضي التي يتصرف فيها غيرهم تجاوزا ، وقد استندت المحكمة في ذلك الى عبارة القانون نفسه والى اسبابه الموجبة . وهذا نظر من المحكمة غير صحيح لأنه ورد في المادة الاولى من هذا القانون[١٢] لفظة (المتصرف) بصيغة اسم المفعول نعتاً للأرض دون تعيين لمن قام بالتصرف فصاحب الارض وغيره سيان ، اما الفقرة الثانية فقد اوردت لفظة (المستثمر او المتصرف) بصيغة اسم الفاعل دون اشارة الى ان المقصود به صاحب الارض ، ولو كان الامر مقصوراً على صاحب الارض لأوردت المادة هذه اللفظة او ما يقوم مقامها مقترنة بلفظ التقييد ٠ ان العبرة في استخلاص حكم القانون لألفاظ النص بمعناها الصريح او لفحوى النص اي الدلالة التي تستخلص من تركيب الفاظه (المادة ١ مدني عراقي) اما الاسباب الموجبة فهي تشرح اغراض القانون وتبين مراميه دون تقييد الاطلاق في نصوصه ولم تذكر المادة ١ من القانون المدني العراقي الاسباب الموجبة من بين ما يستند الية في استخلاص الاحكام "[١٣]

اما في القانون الايراني فان التشريع لا يقل اهمية عن دوره في القانونين العراقي والمصري فقد وردت في المادة ١٦٧ من الدستور الايراني الصادر عام ١٩٧٩ " على القاضي ان يسعى الى فصل جميع الدعاوى استنادا الى القوانين المدونة ٠٠٠٠ " وحسب ما جاء في هذه المادة من الدستور الايراني فانه على القاضي ان يلتزم بتطبيق القوانين المدونة وتعني به المادة هنا التشريع ، لذلك لا يجوز له ان يحكم في القضية المنظورة امامه بغير التشريع المكتوب ، لذلك يعتبر التشريع المصدر الاصلي والاول والرئيسي لتطبيق القوانين امام القضاء قبل اي مصدر اخر ، اما المصادر الاخرى فهي مصادر احتياطية لا يلجأ اليها القاضي الا اذا استنفذ المصدر الاول بحيث لا يسعفه بالحكم الواجب تطبيقه على القضية المنظورة امامه[١٤] ٠

تحديد السلطة العامة المختصة بسن التشريع في قوانين الدول محل المقارنة ، يتفاوت تفاوتاً كبيراً باختلاف الدول و الدساتير ولكن بصوره عامه تكون بيد هيئة ام مجلس يسمى المجلس التشريعي ، فقد اناط الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ بمجلس النواب العراقي اختصاص تشريع القوانين الاتحادية وذلك على وفق ما نصت علية (المادة ٦١/اولاً)[١٥] من الدستور ، كذلك (المادة ٦٠/اولاً و ثانياً)[١٦] من الدستور قد اوكلت

تقديم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء و مقترحات القوانين من عشرة من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه المختصة ، و (المادة ٧٣/ ثالثاً)[١٧] من الدستور العراقي اوكلت لرئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على القوانين و اصدارها ، (المادة ٨٠/ثالثا)[١٨] من الدستور العراقي اوكلت صلاحية لمجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات و القرارات بهدف تنفيذ القوانين ٠

الدستور الايراني اناط مهمة تشريع القوانين الى مجلس الشورى الاسلامي وحسب ما جاء في المادة ٧١ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩[١٩] ، حيث تقدم مشاريع القوانين الحكومية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها الى مجلس الشورى الاسلامي ، وايضا من حق المجلس اقتراح مشاريع القوانين بعد موافقة خمسة عشر نائباً على الاقل المادة ٧٤ من الدستور الايراني[٢٠] ، وتقدم قرارات مجلس الشورى الاسلامي الى رئيس الجمهورية بعد استنفاذ كافة الاجراءات القانونية الخاصة بتشريع القوانين ، وعلى الرئيس ان يصادق عليها خلال خمسة ايام واصدار امر بنشرها في الجريدة الرسمية خلال ٧٢ ساعة المادة الاولى من القانون المدني الايراني[٢١] ، وكذلك يحق لمجلس الوزراء الايراني او احد الوزراء بوضع القواعد والانظمة والاجراءات اللازمة لتأدية وظائفها الادارية وتامين تنفيذ القوانين كما جاء في المادة ١٣٨ من الدستور الايراني[٢٢] ٠

وقبل ان نستوفي تعريف التشريع لابد لنا ان نتطرق الى اهم مزاياه التي جعلته يأخذ مكان الصدارة بالنسبة الى مصادر القانون الاخرى ، ان المكانة التي يحتلها التشريع بين المصادر الاخرى ، واتساع نطاقه في الوقت الحاضر ، انما يرجع الى ما لهذا المصدر من مزايا تميزه عن باقي المصادر ، فالتشريع اولا يتكون من قواعد قانونية عامة مجرده حيث يكون الخطاب فيها موجه الى الاشخاص بصفاتهم ، فهي لا توجه الى شخص معين بذاته ، ولا تتناول واقعه معينه بعينها ، وتنطبق هذه القاعدة على كل شخص تثبت له الصفات المقررة وتسري على كل واقعة تتوفر فيها الشروط المطلوبة ، وبالإضافة الى هذه الميزة فهناك ميزة ثانية سهولة سن التشريع وتعديله حيث يمكن سن القانون بالسرعة التي تتطلبها ظروف الحال وبالتالي يمكنه ان يستجيب بسرعة لضرورات المجتمع ، وهو في هذه الحالة يختلف عن العرف الذي يعد مصدرا بطيئاً لا يُنشأ القواعد الا بالتدريج الامر الذي يتطلب وقتاً طويلا لنشوئه ، واذا اصبح القانون النافذ او بعض مواده تتعارض مع الاوضاع الاجتماعية المستجدة فانه يمكن الاسراع في تعديل هذا القانون او مواده او الغائها ، وبهذه الميزة المهمة فان التشريع يستجيب لحاجات المجتمع بالسرعة التي تتفق مع تطور الحياة وازدياد النشاط[٢٣]٠وهناك ميزة ثالثة تميز التشريع وهي انه يوضع بصورة نصوص مكتوبة ، حيث تصاغ قواعده القانونية صياغة واضحة و مُحكمة يقوم بها أُناس متخصصون ، فيصدر بألفاظ محددة وعبارات واضحة ، وهذا يساعد الافراد في معرفة القواعد التي تحكم معاملاتهم ، والتعرف بالتالي على حقوقهم وواجباتهم ، وبذلك يحقق التشريع والاستقرار والامن في المجتمع ، وتحقيق المساواة وتعزيز العدالة الاجتماعية ، وتعزيز الشفافية وسهولة المسائلة ، اما الميزة الرابعة فيعتبر التشريع اداة لتوحيد النظام القانوني في الدولة ، لأنه عند استيفاء التشريع كافة الاجراءات القانونية ودخوله حيز النفاذ ، فانه يطبق بالنسبة للجميع ، اي ان احكامه تطبق في كل اجزاء الوطن لان السلطة التي سنته تملك تطبيقه على جميع الاقاليم في الدولة ، فيكون واحداً في انحاء الدولة مما يساعد في استقرار المعاملات ، وتقوية الروابط بين اجزاء الوطن الواحد[٢٤]٠ بالرغم من هذه الميزات التي تميز التشريع عن باقي المصادر القانونية الاخرى الا انه يعاب علية بعض العيوب ، منها انه يتم وضعه بواسطة سلطة مختصه فهو لا ينبع تلقائياً مثل العرف في الجماعة نتيجة ظروفها و تلبيةً لاحتياجاتها ولهذا فقد يأتي التشريع غير ملائم لظروف المجتمع ، وهذا يضفي علية من الجمود ما يقف به عن مسايرة التطور والوفاء بما يجد من حاجات ، وقد يأتي التشريع الجديد معيباً او قاصراً او متعارضا مع تشريع اخر ، فيضطر المشرع الى تعديل ما سنه من تشريع ، وقد تتلاحق التعديلات الأمر الذي يؤدي الى زعزعة ثقة الناس بالقانون من جهة والاستقرار الواجب تأمينه للمعاملات في المجتمع من جهة اخرى ٠ والواقع ان هذه العيوب لا تنصب على التشريع نفسه وانما على السلطة التشريعية الخاصة بسن التشريع ، وان هذه العيوب لا تعد شيئًاً مذكوراً الى جانب مزاياه العديدة كما انه يمكن تلافي هذه العيوب[٢٥]

المطلب الثاني : تعريف الغموض او الابهام في التشريع

اذا كان النص واضحاً ، اي ان الالفاظ الواردة في النص التشريعي تعبر عن ارادة المشرع الحقيقية ، طبق القاضي النص على القضية المطروحة امامه مباشرة وبدون عناء ، ولا مساغ للاجتهاد او التفسير ، اما اذا اصاب النص التشريعي عيب الابهام او الغموض هنا تبدأ مهمة القاضي بالصعوبة ، فعلية ان يجد الطريقة المناسبة لإزالة هذا الابهام او الغموض في النص لكي يحقق العدالة بين المتخاصمين ، لذلك سوف نقوم في هذا الفرع بتعريف الابهام في التشريع ، اولا سوف نقوم بتعريفه لغويا ، وثانيا نقوم بتعريفه اصطلاحياً ٠

الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للغموض او الابهام في التشريع

١.التعريف اللغوي للغموض او الإبهام في التشريع :-

الابهام في التشريع يتكون من كلمتين "الابهام" و "التشريع" لقد قمنا بتعريف التشريع لغويا سابقا واسهبنا في تعريفه لذلك سوف نقوم بتعريف كلمة "الابهام " لغويا ٠

الإبهام : أَبهَمَ يُبهِمْ أبهاماً فهو مُبهَم ، والمفعول مُبهَمْ : أُبهِمَ الأمر : خَفْيَ وأشكَلْ : و أُبهم الأمر :أشتبه و أستبهم[٢٦] ، أمر مُبْهَمْ : لا مأتى له : أستبهَمَ عليه الكلام أستغلق[٢٧] ٠

من خلال ما تقدم نستطيع ان نستشف تعريفاً لغويا للغموض او الإبهام في التشريع " هو ما خفي و أشكل وأشتبه و وما كان غير واضح من النصوص التشريعية سواء كان هذا الغموض في الصياغة المادية او الموضوعية للنصوص التشريعية"

٢. التعريف الاصطلاحي للغموض او الإبهام في التشريع :-

لا يوجد تعريف قانوني للإبهام في النصوص القانونية لان القانون غير معني بتعريف المصطلحات بل تركها للفقه ، لذلك عرفه بعض الفقهاء بانه "الغموض و ابهام اللفظ أي خفاء وعدم وضوحه ، على نحو يقتضي جهداً من المفسر لتحديد المعنى المقصود "[٢٨] ، يؤخذ على هذا التعريف انه عرف الابهام من جانب علماء اصول الفقه الاسلامي ولم يذكر الغموض الموضوعي للنص وكذلك عمم كلمة المفسر وهذه الكلمة عامة كان الاجدر به ان يذكر القاضي لان الثقل الاكبر لتفسير القوانين في القضية المطروحة بين المتخاصمين تقع بشكل رئيسي على القاضي الذي ينظر القضية ، بحكم طبيعة وظيفته فهو الذي يتولى تطبيق القانون على القضايا المنظورة من قبله ، لأنه هو الذي يواجه عملياً الابهام والغموض في النصوص القانونية[٢٩] ٠ وعرفه اخرون "الابهام او الغموض في النص هو ان تأتي القواعد القانونية في عبارة وجيزة مركزة مما يؤدي الى صعوبة الوقوف على معناها سواء من حيث ما تتضمنه من شروط لإعمال حكمها او من حيث تحديد مضمون هذا الحكم"[٣٠] ٠ وتم تعريف الابهام في التشريع ايضا على انه " حالة النص اذا كانت عبارته غير واضحة ، بحيث يحتمل التفسير والتأويل ، وبحيث يمكن ان نستنتج منها اكثر من معنى واحد ومهمة القاضي في هذه الحالة هي ان يختار من بين المعاني المختلفة التي يحتملها النص المعنى الاكثر صحه"[٣١] ٠ وكذلك " يعد النص مبهماً او غامضاً اذا كان غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه والغاية منه ، ويحتاج فهمه الى امر خارجي لغايات تحديد المعنى المقصود منه بشكل قد يدفع نحو الاستعانة بطرق التفسير المختلفة" ، يعد النص مبهماً اذا كان يحتوي على مفردات تحتمل اكثر من معنى، او تكون صياغة النص التشريعي معقدة في اللفظ والتركيب يصعب معه تصور المقصود منه ، اي ان هناك اضطراب في الصياغة للنص القانوني او استخدام الفاظ تدل على اكثر من معنى[٣٢] ويمكن تعريفه على انه "الدلالة الغامضة للنصوص القانونية وهو لفظ لا تكون دلالته على الحكم المراد واضحة"[٣٣] ٠ يمكننا ان نعرف الغموض او الابهام في التشريع " هو عدم الوضوح او الغموض في النصوص التشريعية، اما بسبب استخدام مصطلحات غير محددة ، او تكون هذه المصطلحات تؤدي الى اكثر من معنى ، مما يؤدي الى صعوبة في تطبيق القانون من قبل القاضي ، وعليه تقع مسؤولية تفسير هذه النصوص الغير واضحة بالاتجاه الى طرق التفسير المختلفة" ٠

الفرع الثاني انواع الغموض او الابهام في التشريع

على ضوء ما تقدم من التعاريف السابقة يمكن ان نقسم الغموض او الابهام في النصوص القانونية الى قسمين الاول من حيث دلالات المعاني والثاني من حيث الصياغة التشريعية ٠ اما القسم الاول فينقسم غير واضح الدلالة الى حسب تسلسله الصعودي في الخفاء و الابهام الى :-

اولا. **الخفي** : يمكن تعريفه على انه "لفظ استتر معناه المراد بالنسبة لبعض افراده لا لصيغته بل لعارض كخفاء شمول السارق النباش و الطرار ، وازالة هذا الخفاء لا يكون الا بالبحث والاجتهاد "[٣٤] او هو "ما اشتبه معناه وخفي المراد منه لعارض في الصيغة ، يمنع نيل المراد بها الا بالطلب"[٣٥] ، وسمي اللفظ الذي فيه ابهام بالخفي لخفاء انطباق معناه على بعض الافراد لوجود شبه فيها ، وانه يحتاج عند تطبيقه عليها الى شيء من التأمل والنظر والاستعانة بأمر خارج عن صيغته ، كقوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ٠٠٠"[٣٦] ، حيث عرفت المادة(٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير ، وعرف الفقه السارق هو من يأخذ المال المنقول المملوك للغير خفية من الحرز"[٣٧] ، ودلالته ظاهره في معناه ولكن بعض الأسماء اختصت باسم خاص كالطرار[٣٨] والنباش[٣٩] ، كان لعروض هذا الاسم تأثير في خفاء شمول معنى السارق لهما ، وكما ذهبت محكمة التمييز في العراق في احد احكامها الى اقرار مبدا "استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة"[٤٠] ، وحكم النص الخفي هو عدم العمل به قبل ازالة خفاءه[٤١] ٠

ثانياً . **المشكل** يمكن تعريفه على انه "لفظ يحتمل اكثر من معنى واحد لا يوجد ما يدل على تحديد واحد من هذه المعاني كالمشترك، وحكمه وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المعنى المراد من معانيه"[٤٢] ، وهو ايضا " الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ ، بحيث لا يدرك المعنى الا بقرينه تميزه عن غيره"[٤٣] ، فالفرق بينه وبين الخفي هو ان ابهامه ناشئ عن ذات اللفظ ، مثل قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ ﴾[٤٤] ، فالقرء الوارد بالآية الكريمة مشترك بين الطهر والطمث هذا من حيث الفقه ، اما في القانون هو عبارة غير واضحة او غامضة يمكن ان يكون لها تفسيرات متعددة او متناقضة ، وهذا النوع من الالفاظ يمكن ان يسبب نزاعاً بين الخصوم ، لأنه يفسح المجال امامهم لتفسير النص وفقاً لمصلحة كل طرف ، مثلا ما ورد في المادة (٢/٧٦٣) من القانون المدني العراقي ، مصطلح الترميمات الطفيفة ، او الصيانات الاساسية ، فهذه المصطلحات يمكن ان تكون مبهمة لأنها تحمل معاني متعددة ، فماذا نعني بالإصلاحات الاساسية هل تعود للبنية التحتية ام مجرد صيانة العين الصيانة الدورية الاعتيادية ، هذه المصطلحات يمكن ان تؤدي الى نزاعات بين المؤجر والمستأجر ، في حالة النص المشكل ، قد يلجأ القاضي الى التفسير الحرفي للنصوص او يأخذ بالاعتبار نية الاطراف عند توقيع العقد او قد يبحث في سياق النص القانوني لتحديد المعنى الصحيح ، وحكم المشكل هو وجوب البحث في القرائن المعينة من بين ما يشترك فيه اللفظ من معاني ، او من بين ما يشتبه فيه من معانيه الحقيقية و المجازية ، للوقوف على مرادات المتكلم[٤٥].

ثالثا. **المجمل** يمكن تعريفه على انه "لفظ نقله المشرع من معناه اللغوي الى معنى جديد و استعمله في النصوص فيكون خفياً في هذا المعنى الاصطلاحي اذا لم يُبَيَن ، كالصلاة نُقلت من معناها اللغوي وهو الدعاء الى معناه المعروف الشرعي"[٤٦]

وحكمه اختلف فيه الفقهاء الرأي الاول لا يُعمل به حتى يأتي البيان وعللوا رايهم بان العمل به دون البيان يمكن ان يؤدي الى الخطأ في الحكم ، والرأي الفقهي الثاني هو يمكن للمجتهد ان يجتهد في تحديد المعنى الاقرب للصواب، بناءً على القرائن والسياق، عند عدم وجود دليل مفسر متاح ، ونحن نؤيد الراي الاول لأنه الاقرب للصواب من خلا التعاريف اعلاه لمصطلح المجمل ، اذن فالأجمال بالقانون كما هو الاجمال في الفقه ، من حيث وجود نص قانوني غير واضح او غير محدد بشكل كافٍ ، ويحتمل اكثر من تفسير واحد ، وقد تكون الصياغة القانونية مبهمة او عامة الى حد يحتاج القاضي الى تفسير لتحديد المعنى المقصود[٤٧].

رابعاً **المتشابه** :- **يمكن تعريفه** على انه "ما لا يعرف المراد منه الا ممن شرعه كما في حروف الفواتح لبعض السور في القران الكريم كما في قوله تعالى " ص ۚ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ، او متشابه المعنى كبعض الصفات والافعال التي نسبها القران الكريم لله جل جلاله كما في قوله تعالى " "[٤٨] ، ومثل سر الليل في الجيش وحكمه التوقف عن العمل يه وعدم محاولة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم امكان وصول الانسان الى هذا المراد عن طريق الاجتهاد"[٤٩] ، و "المتشابه" في القانون يُشير إلى النصوص أو الأحكام التي تتقارب في ألفاظها أو صياغتها، مما قد يؤدي إلى اللبس في فهمها أو تفسيرها ، قد يظهر التشابه في قوانين مختلفة أو ضمن قانون واحد، حيث تكون النصوص متشابهة في الهيكل ولكنها تختلف في المعنى بناءً على السياق أو الغرض التشريعي ، واللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه ، وتعذرت معرفة المدلول وادراكه"[٥٠] ،

اما القسم الثاني من الابهام او الغموض في النصوص القانونية ، فهو من حيث الصياغة التشريعية :

اولا الغموض او الابهام بسبب ركاكة صياغة النص التشريعي بسبب ان التراكيب المستخدمة في الصياغة التشريعية غير مألوفة في سياق اللغة العادية ، وهذا يشير إلى عدم وضوح المعنى المقصود بسبب ضعف أو سوء تنظيم الكلمات والجمل في النص ، هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى هذا الغموض ، منها ترتيب غير منطقي للأفكار، اي عندما لا يتم ترتيب الأفكار بطريقة تسلسلية ومنطقية، قد يجد القاضي و الخصوم صعوبة في متابعة المعنى وفهم الفكرة الرئيسية ، ويتحقق الغموض نتيجة اضطراب في الصياغة باستخدام ألفاظ غير دقيقة او في استخدام لفظ ما يدل على اكثر من معنى أو لفظ غير واضح قد يسبب ارباكاً للقاضي والخصوم ، وكذلك الجمل الطويلة التي تتضمن العديد من الأفكار أو الأفعال يمكن أن تجعل النص صعب الفهم وتؤدي إلى ضياع المعنى ، وغياب الربط بين الجمل والفقرات ، اي استخدام أدوات الربط بشكل غير صحيح أو تجاهلها قد يؤدي إلى غياب الانسجام في النص، مما يجعل من الصعب على القاضي فهم العلاقات بين الأفكار، او قد يأتي النص غير منظم في تركيبه وبعيد عن المنطقية في صياغته كما لو استخدم المشرع الجملة الخبرية في غير محلها فقد يكون محلها استخدام صيغة الجملة الانشائية الطلبية ، او استخدام الجملة الاسمية في حين ان الشائع هو الجملة الفعلية[٥١] .

ثانياً الابهام بسبب لغة النص ، قد تكون اللغة التي يستخدمها المشرع أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى الغموض في حال كانت الصياغة ضعيفة أو غير متقنة ، يمكن أن تظهر عدة مشاكل في لغة النص تؤدي إلى هذا الغموض ، كاستخدام اساليب التعبير القانونية الفنية البحتة والقديمة او استخدام تعابير غير مناسبة أو جمل غير منسجمة قد يُفقد النص تماسكه ، ويجعل المعنى غير واضح ، او وجود الأخطاء النحوية مثل استخدام الأفعال أو الأسماء في غير مواضعها الصحيحة ، أو عدم توافق الفعل مع الفاعل من حيث الزمن أو العدد، تؤدي إلى غموض في فهم المعنى او غياب التراكيب البلاغية المناسبة حيث ان بعض النصوص تفتقر إلى التراكيب البلاغية التي تساهم في جعل النص قويًا وواضحًا، مثل التشبيه والاستعارة والتشديد ، مما يجعل النص يبدو جافًا وغامضًا ، او عندما يتم استخدام مصطلحات لا تناسب السياق أو تكون

غير مفهومة بشكل كافٍ للأفراد المخاطبين ، يؤدي ذلك إلى الارباك و الإسهاب ، وكذلك الإفراط في الإسهاب أو الإيجاز قد يؤدي إلى طمس المعنى ، فالإيجاز المفرط قد يجعل المعنى غير مكتمل، والإسهاب المفرط قد يرهق القاضي ويشتت الفكرة ، و تكرار المصطلحات و العبارات في النص ذاته مثل ما ورد في المادة (٤٩٦/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة ٠٠٠٠٠٠٠" والمادة (٥٠٠/رابعاً) من القانون نفسة " من رمى في الانهار او الترع او المصارف او مجاري المياه الاخرى ادوات أو اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة ٠٠٠٠٠ "[٥٢]٠ نلاحظ في هذين المادتين ان المشرع قد جاء بمصطلح الانهار، ترعة ، و المصارف وكل هذه المصطلحات تدل على مجرى المياه الذي يستخدم للملاحة و السقي وكان الاحرى به ان ياتي ب(مجاري المياه والترع) ويرفع الباقي[٥٣] ٠

ثالثاً الابهام بسبب الخطأ في الصياغة ، الخطأ في الصياغة التشريعية يعني" الانحراف بالنص عن الهيئة او المضمون الذي يتوجب ان يتخذهُ ، وهذا ما يؤدي الى اختلال المعنى المراد من النص ، او ظهور النص على خلاف ما يجب ويفترض ، والخطأ الذي يلحق بصياغة النص ، قد يكون خطأ مادي ، وقد يكون خطأ قانوني "

المبحث الثاني طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية وفقا للقانون العراقي والقانون الايراني

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية وفقا للقانون العراقي و المطلب الثاني طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية وفقا للقانون الايراني

المطلب الاول طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية في القانون العراقي

نصت المادة الاولى من القانون المدني العراقي "١. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها" ، اي انه اذا عرض نزاع قضائي على المحكمة ان تبحث في نصوص التشريع ، فاذا وجد نص تشريعي يسري بلفظه او فحواه فيجب تطبيقه ، فاذا كان النص غامضاً او مبهماً فعلى المحكمة ان تقوم بتفسيره ، بالرجوع الى مصادره التاريخية او اعماله التحضيرية او استعمال طرق التفسير المختلفة ، واعتبر التفسير من اهم الوسائل لإزالة الغموض عن النصوص التشريعية ، حيث يقوم بهذا الدور عادة الفقه والقضاء ونادراً ما يقوم به المشرع ، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، المطلب الاول التفسير التشريعي ، المطلب الثاني التفسير القضائي ، المطلب الثالث التفسير الفقهي[٥٤]

الفرع الاول التفسير التشريعي

هو التفسير الذي يصدر من المشرع لإزالة الغموض في نص تشريعي سابق اختلف علية القضاة في تطبيقه ولم يتم التوصل الى قصد المشرع ، وذلك ابتغاء ضبط المقصود من النص التشريعي ، قد يحدث ان تكون بعض النصوص القانونية غامضة او تحتمل اكثر من معنى ، فيثور خلاف في القضاء حول مضمون هذه النصوص ، وفحواها وما هو قصد المشرع الحقيقي من هذا النص ؟ فلذلك يتدخل المشرع في هذا الامر ويصدر تشريعاً جديداً يوضح ما كان يقصده في التشريع القديم ، بحيث يكون الغرض الرئيسي من التشريع الجديد هو تفسير التشريع السابق الغامض ، ويسمى تشريعاً تفسيرياً ، وهذا ما يدعى بالتفسير التشريعي[٥٥] ٠ وهذا النوع من التفسير يصدر من سلطة مختصة وهي السلطة التشريعية (مجلس النواب في القانون العراقي ، ومجلس الشورى الاسلامي في القانون الايراني) ، ويستحسن ان تكون السلطة التي سنت التشريع ، فالسلطة التشريعية من ضمن اختصاصاتها الحصرية هي سن القوانين ، وكذلك اصدار تشريعات تفسيرية تفسر قوانين سابقة وغامضة ، وقد يوكل المشرع مهمة التفسير للقوانين العادية الى جهة الادارة ، حيث كان هذا العمل معمول به سابقا في العصور القديمة الا انه نادر الحصول في العصر الحديث ، وللتفسير التشريعي اهمية كبيرة في بيان ما هو المقصود وما هي حقيقة ما كان يرمي الية المشرع في هذا التشريع الغامض ، فالمشرع نفسه خير من يقوم بمهمة تحديد وتوضيح نطاق و معنى التشريع السابق ، و ازالة الخلاف الذي أُثير حوله ، باعتباره هو من اصدره[٥٦] والسؤال الذي يُطرح : ما مدى القوة الملزمة للتفسير التشريعي ؟ ، قبل الاجابة على هذا السؤال يجب ان نفهم حقيقة ان كل ما يصدر من السلطة التشريعية يعتبر قانوناً ، وعلى جميع السلطات تنفيذه ، والقانون الذي تصدره هذه السلطة يسمو على جميع الاوامر او التعليمات التي تصدرها السلطات الاخرى ، واذا وجدت تعليمات او لوائح تنظيمية صادره من السلطات الاخرى تخالف او تناقض القانون فانها تعتبر باطلة ولا يجوز العمل بها ٠ لذلك فان التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية ، والذي يفسر تشريعاً سابقاً ، يعتبر متمماً له ويسري حسب ما ينص علية القانون ، وعند سريانه فانه لا يسري على الاحداث اللاحقة لصدوره ؛ بل ايضاً يشمل الاحداث السابقة على صدوره ، لانه لا يعتبر تشريعاً جديداً من الناحية الموضوعية ، بل متمما للتشريع القديم اي ان الذي يطبق ليس التشريع الجديد بل التشريع القديم ، ولكن بالمعنى الجديد الذي فسره القانون

الجديد ، ولذلك على القضاء ان يلتزم بتطبيقه وفقاً لرؤية المشرع الجديدة في التشريع الجديد (التشريع التفسيري) ، في القضايا المنظورة امامه ، وكذلك القضايا القديمة والتي لم تحصل على درجة القطعية ، اما القضايا التي صدرت فيها احكام وحصلت على درجة البتات ، فلا يمكن للقاضي ان ينظرها مرة اخرى حتى لو كانت قد اخذت بتفسير مخالف للتشريع الجديد اعمالا لقاعدة قوة الامر المقضي فيه ، وهي الاحكام التي استنفذت طرق الطعن التي كانت تقيدها وتوقف تنفيذا ، كالتمييز والاستئناف ، او التي فاتت مواعيد الطعن فيها[٥٧]

الفرع الثاني التفسير القضائي

وهو التفسير الذي يقوم به القاضي ، ويعني تحديد مضمون القاعدة القانونية التي يطبقها على النزاع المعروض امامه ، فالنصوص القانونية تعتبر عامة و مجردة ويتولى القاضي اعمالها واستخراج الحلول منها للمشاكل الماثلة امامه ، و بناءً على وظيفته القضائية التي تقتضي منه تفسير القواعد القانونية قبل تطبيقها على القضية محل النزاع ، ولان القاضي احد اعضاء السلطة القضائية فان تفسيره يطبق على الدعوى ، يقوم القضاء احياناً وتحت شعار التفسير بخلق قواعد قضائية ،وخصوصاً في النصوص التشريعية الغامضة ، حيث يتوصل القضاء الى كثير من المبادئ القضائية عند تفسيرة للنصوص التشريعية الغامضة[٥٨]والتفسير القضائي يكون ذا صبغة عملية ، حيث لا يقوم التفسير القضائي الا بمناسبة نزاع يقوم والنص التشريعي غامضاً او مبهماً او يكون بحاجة الى تفسير من قبل القاضي ، وكذلك لا يقوم القاضي بالتفسير من تلقاء نفسه بل بناء على طلب الخصوم ، ورغبة منه للوصول الى الحل المناسب للمعطيات والظروف والملابسات العملية التي تعرض امامه ، وهذا التفسير يكون ملزماً لطرفي النزاع ، وينفذ بالقوة الجبرية ان تطلب الامر ، وهذا التفسير غير ملزم للمحاكم الاخرى حيث يجوز لمحكمة اخرى حتى وان كانت ادنى درجة ان تفسر هذا النص تفسيراً اخر ، او حتى نفس المحكمة التي فسرت التشريع الاول يجوز ان تفسره بطريقة اخرى ، حتى وان كان مخالفاً للتفسير الاول ، باستثناء التفسير الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا[٥٩]

الفرع الثالث التفسير الفقهي

ويقوم به الفقهاء ورجال القانون من خلال مؤلفاتهم و ابحاثهم ، والتفسير الفقهي ليس مثل التفسير القضائي حيث لا يقوم الا بمناسبة نزاع ، بل انه عام ويتناول القانون بصورة عامة ، ويتميز التفسير الفقهي بطابعه النظري ، وذلك لا الفقيه لا يعرض لحالات خاصة وانما يستخلص قواعد عامة ويعمد الى التأصيل المنطقي والعلمي ، وكذلك فان التفسير الفقهي يأخذ بالاعتبار الاحكام القضائية ، لذلك فان التعاون بين الفقه و القضاء قائم بهدف الوصول الى الحل المطلوب من خلال التفسير السليم للنصوص ، ان التفسير الفقهي غير ملزم للقضاء غير ان القضاء كثيرا ما يقف عند التفسيرات الفقهية لا سيما اذا صدر التفسير من فقيه مشهور ، وقد انقسم الفقه الى عدة مدارس[٦٠]

١. مدرسة التزام النص او الشرح على المتون

وتقوم هذه المدرسة على اساسين ، الاساس الاول كفاية التشريع ، حيث اعتبرت ان التشريع يشمل كل شيء ولا داعي للمصادر الاخرى للقانون كالعرف مثلاً والاساس الثاني تقديس النصوص التشريعية وتقديس ارادة المشرع وقت سن التشريع ، فالقاضي في هذه المدرسة لدية خياران الخيار الاول اذا كان النص واضحاً اي ان القاضي يطبق ارادة المشرع الحقيقية الواضحة ، فيطبق النص التشريعي الواضح دون عناء ، اما الخيار الثاني اذا كان النص التشريعي غامضا او مبهماً ، فان القاضي في هذه الحالة سوف يبحث عن الارادة الحقيقية للمشرع ، من وسائل اخرى كالأعمال التحضيرية او حكمة التشريع او المصادر التاريخية ٠

٢. المدرسة التاريخية

وتقوم هذه المدرسة على اساس انفصال القانون المكتوب عن ارادة المشرع وقت سنه ، فهذه المدرسة تأثرت بتعاليم المذهب التاريخي ، باعتبار القانون خلقاً ذاتياً ينبعث من الجماعة ، لذلك لم تكن لإرادة المشرع وقت سن التشريع قيمة في هذه المدرسة ، وانما قيمتها في تعبيرها عن حاجات الجماعة المتجددة و المتطورة ، اي انه في هذه المدرسة ان النصوص التشريعية اذا وضعت تنفصل عن ارادة واضعيها ، وتكون لها حياتها المستقلة المتصلة بالحياة الاجتماعية ، فالنصوص حسب هذه المدرسة لا تفسر وفق الارادة الحقيقية لواضعيها بل وفقاً لما تكون علية الظروف وقت التفسير ، فهذه المدرسة تلاحق تطور الجماعة رغم بقاء النصوص على حالها دون تغير ، في الواقع ان هذه المدرسة تُخرج التفسير عن وظيفته ، وتجعله تعديلاً او الغاءاً لنصوص التشريع و ربما خلقاً لقواعد قانونية جديدة ، وهذا يصطدم مع مبدا الفصل بين السلطات ، ويفتح المجال امام تحكم القضاء[٦١]

٣. مدرسة البحث العلمي الحر

وتقوم هذه المدرسة على اساس ان التشريع غير كافي للوفاء بجميع الحلول القانونية ، فهو ليس المصدر الفرد للقانون وانما يقف العرف الى جانبه ، ويقضي ايضا بان القاضي عندما ينظر في قضية ما فانه يأخذ بنية المشرع الحقيقية وقت سن التشريع اذا كانت نيته واضحة ، اما اذا لم يكن النص التشريعي واضحاً ، وجب على القاضي ان يفسر النص في ضوء ظروف المجتمع وقت التفسير ووفق روح العصر و مقتضيات العدالة ، اي قيام المفسر بالبحث العلمي الحر ، متلمساً الحل عن طريق التمعن بالاصول الواقعية والفكرية والتاريخية والعقلية

المطلب الثاني : طرق ازالة الغموض من النصوص التشريعية في القانون الايراني

نصت المادة (١٦٧) من الدستور الاسلامي الايراني لعام ١٩٧٩ المعدل "على القاضي ان يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدونة ، فان لم يجد فعلية ان يصدر حكم القضية اعتماداً على المصادر الاسلامية المعتمدة او الفتاوى المعتبرة ، ولا يجوز للقاضي ان يتذرع بسكوت ، او نقص ، او اجمال ، او تعارض في القوانين المدونة ، فيمتنع عن الفصل في الدعوى واصدار الحكم فيها" فالمرجع اولا هو القوانين المدونة فاذا لم يجد القاضي ضالته فالمرجع هو المصادر الاسلامية المعتبرة من الكتاب والسنة ، ويفترض بالقاضي ان يكون مجتهداً ، او يرجع الى الفتاوى المعتبرة لدى العلماء ، ولا يمكنه الامتناع عن النظر في القضية المعروضة امامه واصدار الحكم فيها متذرعاً بعدم حصوله ، على جواب من القوانين المدونة ، لان ما مطلوب من القاضي هو الفصل في القضية المنظورة امامه ، ولا معنى للامتناع فيرجع الى قدرته الاجتهادية[٦٢] ٠

وجاء في المادة (٢) من الدستور الاسلامي الايراني "٦/أ الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط ، على اساس الكتاب وسنة المعصومين" وجاء في المادة(٤) من الدستور الاسلامي الايراني " يجب ان تكون الموازين الاسلامية اساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجنائية ٠٠٠" وجاء في المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية الايراني لسنة٢٠٠٠ " على قضاة المحاكم النظر في الدعوى وفقاً للقوانين ويصدرون الحكم المقتضى او يفصلون في الخصومة ، اذا وجد نقص في القوانين الوضعية او غموض او تعارض او فقدان للنص القانوني في القضية المنظورة ، يصدرون الحكم فيها بالاستناد على المصادر الاسلامية او الفتاوى المعتبرة ومبادئ القانون الموافقة للموازين الشرعية ، ولا يمكنهم الامتناع عن نظر الدعوى واصدار الحكم بحجة فقدان النص ، او نقص القوانين او اجمالها او تعارضها والا اعتبروا ممتنعين عن احقاق الحق ، ويعاقبون على ذلك"[٦٣] ٠ لإزالة الغموض عن النصوص التشريعية في القانون الإيراني (كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى) تعتمد على مجموعة من القواعد والمبادئ التي يستخدمها القاضي لتفسير النصوص التشريعية. هذه القواعد تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان التطبيق السليم للقوانين بما يتفق مع الغاية التشريعية. فيما يلي بعض الطرق التي يعتمدها القاضي الإيراني لتفسير النصوص التشريعية وإزالة الغموض عنها ، التفسير اللغوي ، وفيه يعتمد القاضي ،على المعنى الظاهر للكلمات الواردة في النص القانوني ، ويتم النظر في اللغة المستخدمة في النصوص التشريعية للوصول إلى المعنى الواضح والمباشر وكذلك يتم الرجوع إلى القواميس والمعاجم الفقهية والقانونية لفهم الكلمات التي قد تكون غامضة أو متعددة المعاني ، التفسير بالاعتماد على سياق النص ، حيث يقوم القاضي بالنظر إلى النص التشريعي ضمن سياقه القانوني ، أي في إطار النظام القانوني ككل، بما في ذلك القوانين المرتبطة والمبادئ العامة للقانون او الرجوع إلى نية المشرّع في حالة وجود غموض، يحاول القاضي استنباط نية المشرّع من خلال ، النظر في المداولات داخل مجلس الشورى الاسلامي أثناء مناقشته للتشريع او الرجوع إلى المذكرات التفسيرية أو التقارير التي رافقت التشريع عند صدوره او الرجوع إلى الفقه الإسلامي الجعفري ، نظرًا لأن النظام القانوني الإيراني مستند إلى الشريعة الإسلامية، الفقه الجعفري ، فإن القاضي قد يرجع إلى المصادر الفقهية، مثل ، القرآن الكريم ، سنة الائمة المعصومين ، الآراء الفقهية لعلماء الشيعة (خصوصًا في المسائل التي لها علاقة بالقانون المدني أو الأحوال الشخصية) ، استخدام المبادئ القانونية العامة ، القاضي يستعين بـ المبادئ العامة للقانون مثل العدالة ، والإنصاف ، وعدم الإضرار، هذه المبادئ تُعد مكملة للتشريعات وتُساعد على إزالة الغموض او الاجتهاد الفقهي والقانوني في حالة وجود غموض لا يمكن إزالته بالطرق المعتادة ، فإن القاضي يتمتع بـ الاجتهاد القضائي، وهو يعتمد على خبرته القانونية والفقهية لتقديم حكم عادل ، الرجوع إلى السوابق القضائية ، في بعض الحالات، يمكن للقاضي أن يستفيد من الأحكام القضائية السابقة التي صدرت عن المحاكم الإيرانية، خاصة المحكمة العليا ، مراعاة المصالح العامة ، عند تفسير النصوص التشريعية ، يضع القاضي في اعتباره المصلحة العامة والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتطبيق تفسير معين[٦٤]القوانين الأخرى التي تتناول نفس المفهوم. ، يجب على القضاة الرجوع إلى مصادر فقهية موثوقة ومبادئ قانونية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامي ، السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي المبادئ القانونية غير القابلة للتصرف التي يجب على القاضي الرجوع إليها عند الضرورة؟ قبل الإجابة على السؤال ، يجب القول إن تطبيق المبادئ القانونية لا يقتصر على القضاة في حالات الصمت أو الغموض أو الإيجاز أو تنازع القوانين ، ولكن على القضاة في موقع تفسير القانون أن يطلب المساعدة من القانون ، بمعنى آخر ، فسر القوانين في إطار المبادئ القانونية ، ولا ينبغي أبدًا تفسير القانون بطريقة تجعل

نتيجة التفسير تتعارض مع المبادئ القانونية ، فالمبادئ القانونية ثابتة ، والتغيرات في المواد القانونية لا يمكن أن تغير المبادئ ، وهذه المبادئ هي التي تؤدي إلى تغييرات قانونية ، ومن أهم المبادئ القانونية ، نذكر مبدأ احترام حقوق الدفاع ، ومبدأ إمكانية التقاضي ، ومبدأ مساواة المتقاضين ، ومبدأ منع إصدار الأحكام المتنازعة ، ومبدأ سرعة الإجراءات ، ومبدأ التقاضي. مبدأ التقاضي المشترك. تشمل المبادئ القانونية الأساسية مبدأ البراءة ، ومبدأ الضرورة ، ومبدأ القبول ، ومبدأ عدم اللياقة ، ومبدأ الصواب ، ومبدأ الحقيقة[٦٥]

الخاتمة

في ختام البحث الموسوم (غموض التشريع وطرق معالجته دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني) نورد بعض الاستنتاجات التي توصلنا لها من خلال البحث وكذلك بعض التوصيات وكما يلي

اولا الاستنتاجات

١. ان للنصوص القانونية المكتوبة دور كبير في القانون ، حيث ان القاضي يجب ان يطبق القوانين المكتوبة في اي قضيه تطرح امامه ، وهو ملزم بتطبيق القانون المكتوب لفظاً او فحوى ، وعند غموض النص القانوني فيجب على القاضي ايجاد حلول للنزاع المعروض امامه باستخدام الوسائل المختلفة والتي اهمها تفسير القانون وفقا لارادة المشرع الحقيقية او المفترضة ، وهذ الشيء يتفق علية القانون العراقي والايراني

٢. يختلف القانونين العراقي و الايراني من حيث الرجوع الى المصادر عند تفسير القوانين مما ادى الى اختلافهم في مصادر القانون ، حيث ان القانون العراقي يعتمد غلى التفسير الموسع كما جاء في قانون الاثبات العراقيرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المادة (٣) حيث نصت "الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه" ، اما في القانون الايراني فيأتي بعد القوانين المدونة ، كتاب الله ثم سنة المعصومين عليهم السلام ، ثم الفتاوى المعتبرة ، ثم التفسير وفقاً للقواعد الاسلامية و المصلحة العامة ٠

ثانيا التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة فأننا نوصي المشرع العراقي

١. ان يبين بوضوح المدرسة التي ينتهجها في تفسير القانون عند وجود الغموض في التشريع المكتوب ، حتى لا يفسح المجال واسعاً لسيطرت القضاة على مجريات الامور وهذا يؤدي الى تحكم القضاة ، وربما خروجهم عن انماط التفسير المعروفة ٠

الهوامش

---

١ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة جديدة ومنقحة ، ٢٠٠٦م، ص١٨٦

[٢] المائدة /٤٨

[٣] الجاثية/١٨

[٤] د احمد مختار محمد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص١١٨٩

[٥] ادريس العلوي العبدلاوي ، اصول القانون ، الجزء الاول ، نظرية القانون ، ط١ ، ١٦٧١م ، ص٥٣٠

[٦] د عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص٣٧٩

[٧] د غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، بدون مطبعة ، ٢٠٠٤م ، ص١٠٠

[٨] د احمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) ، جامعة بنها كلية الحقوق ، ٢٠٠٧م ، ص١٢٦

[٩] د معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، المجلد الاول ، ط٧ ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٤م ، ص٤١

[١٠] د حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٦٩م ، ص٩٤

[١١] المحامي فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقها وقضاء – الباب التمهيدي ، مطبعة السيماء ، بغداد ، ٢٠١٦م ، ص١٦

[١٢] قانون استيفاء اجر المثل عن الاراضي الاميرية المتصرف فيها لاغراض غير زراعية رقم التشريع: ١١٤ سنة التشريع: ١٩٦٣ (مادة١ –١يفرض ويستوفى ضعفا اجر المثل عن الاراضي الاميرية الصرفة المتصرف فيها تجاوزا بدون عقد أو اذن خطي من الحكومة لأغراض غير زراعية مهما كان نوع هذا التصرف. المادة٢ –٢ تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١) أعلاه بالكشف على الارض يصاحبها أحد المهندسين أو المساحين وبعد تعيين مساحة الارض المتصرف فيها تقوم بتقدير اجر مثلها آخذة

بنظر الاعتبار بدلات ايجار أو أجر مثل الاراضي المجاورة والمماثلة ان وجدت والا فتقدرها حسب خبرتها مراعية بذلك درجة استفادة المستثمر أو المتصرف فيها وتعرض تقديراتها على وزير المالية ويكون البدل الذي يوافق عليه الوزير نهائيا ويستوفى وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

[١٣] قرار محكمة التمييز ١١٩٠/حقوقية هيئة عامة /١٩٦٨في ١٩٧٠/٢/٧، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، سنة ١٩٧٠ م ، ص٢٠٤ ، نقلاعن المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص١٨

[١٤] المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص١٦

[١٥] تنص المادة ٦١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " يختص مجلس النواب بما ياتي اولاً – تشريع القوانين" ٠

[١٦] تنص المادة ٦٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " اولاً– مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء – ثانياً – مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب ، او من احدى لجانه المختصة"

[١٧] تنص المادة ٧٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :– ثالثاً – يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها"

[١٨] تنص المادة ٨٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :– ثانياً – اقتراح مشروعات القوانين – ثالثاً – اصدار الانظمة و التعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين

[١٩] تنص المادة ٧١ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩ " لمجلس الشورى الاسلامي حق سن القوانين في القضايا كافة ضمن الحدود المقررة في الدستور "

٢٠ تنص المادة ٧٤ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩ " تقدم مشاريع القوانين الحكومية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها الى مجلس الشورى الاسلامي كما يجوز اقتراح مشاريع قوانين في مجلس الشورى الاسلامي اذا وافق عليها خمسة عشر عضواً على الاقل"

٢١ تنص المادة الاولى من القانون المدني الايراني "يجب تقديم قرارات مجلس الشورى الاسلامي ونتائج الاستفتاءات الى رئيس الجمهورية بعد استنفاذ الاجراءات القانونية ، وعلى الرئيس المصادقة عليها خلال خمسة ايام وابلاغها الى الجهات التنفيذية واصدار امر بنشرها ويجب النشر في الجريدة الرسمية خلال ٧٢ ساعة بعد الابلاغ" وكذلك تنص المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩ " يوقع رئيس الجمهورية على التشريعات التي يقرها مجلس الشورى الاسلامي "

٢٢ تنص المادة ١٣٨ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩ "علاوة على الحالات التي يفوض فيها مجلس الوزراء او احد الوزراء بوضع لوائح تنفيذية للقوانين يحق لمجلس الوزراء وضع القواعد والانظمة والاجراءات اللازمة لتادية وظائفها الادارية وتامين تنفيذ القوانين"

٢٣ ادريس العلوي العبدلاوي ، اصول القانون ، الجزء الاول ، نظرية القانون ، مصدر سابق ، ص٥٣٦

٢٤ ادريس العلوي العبدلاوي ، اصول القانون ، الجزء الاول ، نظرية القانون ، مصدر سابق ، ص٥٣٧ ٠ د محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون – القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٠م ، ص١٠٨

٢٥ يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مطبعة كوميت للتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص٨٩ ٠

[٢٦] مجد الدين الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان ،ط٨ ،٢٠٠٥م ، ص١٠٨٢

[٢٧] محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص٤٤

[٢٨] عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص١١٨

[٢٩] عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر نفسه ، ص١٢١

[٣٠] يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مصدر سابق ، ص١٤٨

[٣١] د حسن كيرة ، مصدر سابق ،ص٢٩٤

[٣٢] د ليث كمال نصراويين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد ٢، ج١ ، ص٤١٧

[٣٣] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ،المكتبة القانونية – بغداد ، ط١ ، ج١ ، ٢٠١٣م ، ص٤٥٤

[٣٤] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، المصدر السابق ، ص٤٣٤

[٣٥] د الشيخ جواد احمد البهادلي ، حاجة القانوني لاصول الفقه المقارن ، انوار الهدى – ايران – قم ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص١٧٦

[٣٦] سورة المائدة : ٣٨

[٣٧] د الشيخ جواد احمد البهادلي ، حاجة القانوني لاصول الفقه المقارن ، مصدر سابق ص١٧٦

[٣٨] الطرار هو الذي يسرق النقود وغيرها من الحوافظ والاكمام ويسمى بالعامية النشال

[٣٩] النباش هو الذي يسرق اكفان الموتى من قبورهم

[٤٠] حكم محكمة التمييز المرقم ٣٠٨٤/جنايات/١٩٧٢ في ١٩٧٣/٥/٢١ منشور في كتاب القاضي ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ،ص١٧٢

[٤١] د جواد احمد البهادلي ، د عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص في البحث الشرعي والقانوني وآليات إخراجه ، مصدر سابق ، ص١١٦

[٤٢] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، المصدر السابق ، ص٤٣٤

[٤٣] د الشيخ جواد احمد البهادلي ، حاجة القانوني لاصول الفقه المقارن ، مصدر سابق ص١٧٨

[٤٤] سورة البقرة : ٢٢٨

[٤٥] د الشيخ جواد احمد البهادلي ، حاجة القانوني لاصول الفقه المقارن ، مصدر سابق ص١٨٠

[٤٦] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه ، مصدر سابق ، ص٤٣٤

[٤٧] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، المصدر السابق ، ص٤٣٤

[٤٨] سورة ص : ١

[٤٩] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، المصدر السابق ، ص٤٣٥

[٥٠] د جواد احمد البهادلي ، د عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص في البحث الشرعي والقانوني وآليات إخراجه ، ص١١١

[٥١] د ليث كمال نصراويين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ،مصدر سابق ،ص٤١٧ ٠ كذلك انظر د جواد احمد البهادلي ، د عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص في البحث الشرعي والقانوني وآليات إخراجه ، مصدر سابق ، ص١٢٩

[٥٢] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ص٢٢٢

[٥٣] جواد احمد البهادلي ، د عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص في البحث الشرعي والقانوني وآليات إخراجه ، مصدر سابق ، ص١٣٠

[٥٤] المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص١٧

[٥٥] د عكاشة محمد عبد العال ، د سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م ، ص٤٧

[٥٦] د عكاشة محمد عبد العال ، د سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، المصدر السابق ، ص٤٨

[٥٧] د عكاشة محمد عبد العال ، د سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، مصدر سابق ، ص٤٩

[٥٨] محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، بدون مطبعة ، ٢٠٠١م ، ص٢١٥

[٥٩] محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، بدون مطبعة ، ٢٠٠١م ، ص٢١٧

[٦٠] د محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، ٢٠٠١ م ، ص٤١٧

[٦١] د حسن كيرة ، المدخل الى القانون مصدر سابق ، ص٣٩٢

[٦٢] محمد علي التسخيري ، حول الدستور الاسلامي الايراني ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، ط٣ ، ص٥٧٢

[٦٣] عمار عبد الحسين قاسم ، قانون المرافعات المدنية الايراني لسنة (٢٠٠٠) ، المكتبة القانونية ، ط١ ، ٢٠٢٠م ، ص٤

[٦٤] محمد علي التسخيري ، حول الدستور الاسلامي الايراني ، مصدر سابق ، ص٤٧

[٦٥] محمد علي التسخيري ، حول الدستور الاسلامي الايراني ، مصدر سابق ، ص٥٢